

الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

ادارة الجمارك

١٦٨

قرار رقم ١٠٠

تبيند رقم ٨٦٥ على لائحة التبينات
الصادرة على أساس تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ٣٥٩، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (تعيين رئيس المجلس الأعلى للجمارك)،
 بناءً على المرسوم رقم ٣٦٠، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (ترفع وتعيين عضوين في المجلس الأعلى
 للجمارك)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة بوزارة المالية -
 إدارة الجمارك)،

بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما المادة ٥٠ منه،
 بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام
 المنسق)،

بناءً على استدعاء مخلص البضائع المرخص السيد سليم قشوع، تاريخ ٣١ كانون الثاني ٢٠١٥ ،
 بناءً على قراره المتذبذب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ كانون الأول ٢٠١٨ ،
 وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٢٠١٥/٢٥٢٢ ، تاريخ ٣ تموز ٢٠١٥

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: ي-bind الصنف المسمى "Master control unit(RCU B3wifi)"، ماركة INTEREL ، في البند التعريفي 8537.10.10 المقترن بالاعفاء من الرسم الجمركي والخاضع للضريبة على القيمة المضافة، وذلك بحسب تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق.

ان الصنف موضوع البحث عبارة عن جهاز للتحكم في انظمة غرف الفنادق مؤلف من عدة وحدات corridor indication panel- key card holder with reader- room (thermostat- expansion module- electric door strike للتحكم الرقمي والتوزيع الكهربائي في كل غرفة من غرف الفندق مع امكانية برمجتها، وهو بهذا الوصف يعتبر من الاصناف المشمولة صراحة بالبند 85.37 وذلك عملاً بالقواعدتين رقم ١ و٦ من القواعد العامة لتفسير النظام المنسق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة، ويعمل به بتاريخ صدوره ٠/٠ ٢٠١٨ كازنر لـ

بيروت ، في

رئيس

عضو

عضو

أسعد الطيفي

هاني الحاج شحادة

غراسيا القرني